وردت في ١٦/١٢/٢٠٠٠
وتأسست برقم أساس ١٦٨/٢٠٠٠
الغرفة السادسة

رئيس قلم محكمة التمييز الجزائية
منى كلوت

العزائية

لجانب محكمة التمييز الموقرة

طلب نقل شكوى

للإرتياب المشروع

طالبا النقل : ١- وزير الأشغال العامة والنقل الأسبق النائب المحامي غازي زعيتر

٢- وزير المال السابق النائب المحامي علي حسن خليل

وكيلهما المحامي سامر حسن الحاج

بموجب وكالتين مبرزة صورة عنهما
ربطاً (**مستند رقم ١-٢**)

المحكمة المطلوب النقل منها:

حضرة المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي فادي صوّان

صورة طبق الأصل أعطيت ملصلحة
الأستاذ سامر حسن الحاج بوكالته
عن المحامين غازي زعيتر وعلي خليل
٢٠٠٠/١٢/١٦

** *** ***

رئيس قلم محكمة التمييز الجزائية
منى كلوت

أوّلاً- مقدّمة:

في المستهلّ، وقبل بيان الأسباب التي حدت بنا الى تقديم طلب النقل الحاضر، لا محيد عن التأكيد على تمسّكنا بالثابتة الراسخة غير القابلة لأيّ جدل والمنزّهة من أدنى لبس، وهي الثابتة النابعة من أحكام المادتين ٧٠ و ٧١ من الدستور اللبناني والناطقة بأنّ الأختصاص **الوظيفي** للتحقيق معنا ولإتّهامنا، ومن بعد ذلك لمحاكمتنا - هذا على فرْض ثبوت ارتكابنا بمعرض أدائنا لمهامنا الوزارية لأيّ فعل معاقب عليه قانوناً - يعود تباعاً وحصرياً الى المجلس النيابي والى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤوساء والوزراء،

كما نعلن أننا لا نتزحزح عن هذه القاعدة قيد أُنملة، لا سيّما وأننا جميعاً امام قاعدةٍ دستورية لا نملك نحن أصلاً أن نتنازل عن مؤدّاها ومفاعيلها، كما لا يملك مرجعكم الموقّر، ولا أيّة جهةٍ أخرى، قضائية أم غير قضائية، أن يدير الظهر اليها، أو أن يتغافل عنها، أو أن يعطّل مفاعيلها، **أو أن يسلك في إجراءات تتعارض معها**، والاّ وقع في محظور مخالفة الدستور... وهذا ما وقع فيه المحقّق العدلي... ولا يخفى أن هذا هو مما أدهى وأخطروأفدح.

وتأكيداً على صحّة ودستورية موقفنا المبيّن أعلاه فإننا نستعيد حرفياً ما جاء في المادتين ٧٠ و ٧١ من الدستور اللبناني حيث تنص المادة /٧٠/ من الدستور اللبناني على مايلي:

*"المجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى **او بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم** ولايجوز ان يصدر قرار الإتهام الاّ بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس ويُحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية."*

كما تنص المادة /٧١/ من الدستور على مايلي:

"يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم امام المجلس الأعلى."

ثانياً- في الأسباب الواقعية التي ولّدت لدينا الإرتياب المشروع المبني عليه طلب النقل الحاضر:

إنّ الإرتياب المشروع الذي حملنا على التقدّم بطلب النقل الحاضر تولّد لدينا نتيجةً لما يلي:

١- التعمية والمحاباة:

إنّ أداء المحقق العدلي مشوبٌ بالتعميّة والمحاباة تجعل أداءه لمهمّته معتوراً بعدم الموضوعية وبعدم الحيادية وتُفشي بأنّ سعيه مُنصبٌ في أحد مفاصله على طمس بعض الحقائق وصرف الأنظار عنها عوض السعي الى كشفها وتظهيرها وإجراء المقتضى بشأنها لا سيّما وأنّ الحقيقة هي وحدها التي تحرّر وتجمع وتنقل البلاد والعباد الى برّ الإستقرار والأمان.

وبالفعل، فالمحقق العدلي، وبعد أن أوصلته منهجيته وخِفّته الى طريق مسدود، اذ لم يتكشّف حتّى حينه بشهادة الكافة شيءٌ مما كان يقتضي أن يتكشّف على مستوى المفاصل الأساسية في القضية المنوطة به ولا سيّما لجهة خلفيات وصول النيترات الى لبنان وإنزالها، **بقرار قضائي**، صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت، من الباخرة الى المرفأ وتخزينها في العنبر رقم ١٢ **ووضعها تحت الحراسة القضائية**، **ولجهة سبب ابقائها في هذا العنبر على الرغم من الكتب العديدة بهذا الشأن التي وصلت الى القاضي المذكور؛ ولجهة سبب عدم تحريك ساكنٍ من قبل القضاء على الرغم من أنّ قاضٍ آخر من قضاة العجلة في بيروت كلّف خبيرةً محلّفةً متخصّصةً بالمتفجّرات للكشف على تلك البضاعة وبيان حالتها وقد رفعت هذه الأخيرة تقريراً بنتيجة تنفيذها لمهمّتها بيّنت فيه أن كميّة النيترات المخزّنة في العنبر رقم ١٢ تشكّل خطراً وهي عرضة للإنفجار لكن القاضي الذي تلقّى هذا التقرير لم يحرّك ساكناً.... والمحقّق العدلي بدوره لم يحرّك ساكناً تجاه هذا المعطىٰ لم نراه قد حرّك دعوى الحق العام في حقّ أحد من ذينك القاضيين** مما يولّد ارتياباً مشروعاً بحياديته ويشي بأنّه يحاول التعمية على هذا التقصير الفاضح من قبل زميليه محاباةً لهما....هما وآخرين سابقين وحاليين في هيئة القضايا.... وهذا الإرتياب المشروع كان ليتولّد لدى أي شخصٍ معني ... بل لدى الكافة.... لوضوح محاولة التعمية تلك وحالة المحاباة الواضحة الفاضحة.

٢- الإستعراض وتنفيذ الاجندة السياسية:

إنّ المتأمل في مجمل أداء المحقّق العدلي المطلوب نقل الدعوى من تحت يده، يجده موصوماً بنَفَس ينضح بعدم الموضوعية وعدم الحيادية **ويُفشي بأنّ المحقق العدلي لم يتوخ من وراء ادعائه الأخير علينا الاّ استجلاب الإطراءِ من حالةِ شعبويةٍ ضغطت عليه موخّراً وتظاهرت مراراً تحت منزله استنكاراً لبطء اجراءاته ومطالبةً بتوقيف "رؤوس كبيرة" ما كان له أكبر الأثر في نفسه** ....فإنقلب بين ليلةٍ وضحاها من قاضٍ **يعتذر منّا عند استقباله لنا في مكتبه لخمس دقائق كشهود**مدلياً حينها أمامنا بالفم الملآن ***"انت ما خصك ما عندك علم"*** **و**بأن ما يُنسج في حقّنا اعلامياً هو ***"سخيف"*** ولا اساس له وأنّه لم يصدر عنّا اىّ تقصير...، إنقلب الى "سبعٍ" يدّعي علينا ويحرّك دعوى الحق العام في حقّنا **ضارباً بالقواعد الدستورية الواجبة المراعاة عرض الحائط... كل ذلك على الرغم من انّه لم يطرأ أىّ معطى أو مستجدّ يبرّر انقلابه على موقفه الأوّل عدا عن حالة الضغط الشعبي والإعلامي وعن تلك الاجندة السياسية الطامحة الى "تبييض وجوه" من خلال محاولة المسّ بوجوه أخرى....**

ولا يخفى على مقامكم مدلول أن يصل الى وسائل الإعلام، من خلال المحقّق العدلي بطبيعة الحال، أمر تحريك دعوى الحق العام ضدّنا قبل أن نبلّغ بهذا الأمر اصولاً.
ولا يخفى ايضاً على مقامكم الموقّر مدلول الخبر الذي انتشر في وسائل الإعلام، -وهو الامر الذي لم ينكره لا المحقق العدلي أو سواه من المعنيين بهذا الخبر- والذي مفاده ان المحقق العدلي وفي الساعة العاشرة من قبل ظهر النهار الذي جرى فيه الإدّعاء علينا تداول في الأمر مع رئيس مجلس القضاء الأعلى بحضور المدعو روي الهاشم صهر فخامة رئيس الجمهورية لمدة اربعين دقيقة والأخير كان يراجع في قضية توقيف الضابط النذّاف ويستنكر كيف يجري توقيف هذا الضابط الصغير الرتبة دون رئيسه **فكان الجواب انتظر وبعد قليل سوف تسمع خبراً سوف يهزّ الرأي العام**....وقد صدر الخبر بعد ساعات من ذلك... فأين **المهنية والحيادية وسريّة التحقيق** من اقدام المحقّق العدلي على التداول في الأمر مع قاضٍ آخر مهما علت رتبته؟؟؟.... وهل من الجائز أن يعلم صهر رئيس الجمهورية في الأمر قبل أن يبلّغ المدعى عليهم بذلك؟؟؟؟

٣- التخبّط في المواقف الذي شاب اداء المحقّق العدلي:

اقدم المحقّق العدلي، -مباشرةً ودون أن يكلّف نفسه مراعاة الأصول والأعراف التي تفرض أن يوّجه الكتاب بواسطة وزارة العدل-، الى توجيه كتابٍ الى المجلس النيابي يستفاد من مضمونه

ومؤدّاه انّ هذا المرجع الأخير هو المختصّ وظيفياً بالتحقيق والإتّهام فيما خصّ المسؤولين الحاليين والسابقين المعدّدة اسماؤهم في متن ذلك الكتاب، فبادر المجلس النيابي الى طلب المعطى والمستندات المبررة للشروع في التحقيق مع هؤلاء، **لكن ومرّة ثانية ينقلب المحقّق العدلي على موقفه وتوجّهه** فيعمد الى تحريك دعوى الحق العام في حق اربعة من بين الأشخاص المشمولين في كتابه المذكور متجاوزاً الأحكام الدستورية المرعية الإجراء التي تنيط الإختصاص الوظيفي على مستوى التحقيق والإتّهام بالمجلس النيابي، وهذا الإنقلاب والتخبّط في المواقف يشي **بأنّ الأمر ليس بين أيدٍ أمينة** ممسكة بزمام القضية وتسير فيها بروح حياديّةٍ وعدالةٍ وموضوعية ... **بل بين يدي قاضٍ يمارس خبط عشواء استشعر أن ثمّة ريحاً تميل في إتّجاهٍ آخر فلم يتورّع بأن يميل بقراراته حيث تميل.**

٤- الشبهة المتولّدة من المخالفة المتعمّدة لنصّ المادة ٤٠ من الدستور اللبناني ولنصّ المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة:

لا يخفى على شخصٍ عادي، **فكم بالحري على قاضٍ ممتهنٍ متخصّص في المجال القانوني والجزائي**، أنّه **لا يجوز**، عملاً بالمادة ٤٠ من الدستور اللبناني، مباشرة أيّة اجراءات جزائية في حقّ النائب ضمن دور انعقاد العادي لمجلس النواب الا بإذن من المجلس؛
لكن المحقّق العدلي، **والذي أمعن في هتك السريّة وفي الاستعراض وفي التعمية وفي المحاباة وفي التجرّوء على القواعد الدستورية** التي تعطي الإختصاص الوظيفي الى المجلس النيابي....لم يتوان عن أن يضرب بعرض الحائط واقع أن المجلس النيابي في عقد عادي وأنّه لا يجوز تحريك دعوى الحق العام في حقّ النائب الاّ بعد اذنٍ من المجلس..... **أم أنّه افترض أن ذلك الكتاب الذي كان قد ارسله الى المجلس يغني عن الإذن؟؟!!**
أم اعتبر أن الدعوة للاستماع كمدعى عليه ليست تحريكاً لدعوى الحق العام؟؟؟؟!!!
أو أنّ الإدّعاء على نائبين لا يدخل في مفهوم "الإجراءات الجزائية"؟؟؟!!!!

إن هذا الخرق غير المبرّر والفاضح والمتعمّد والذي لم يكن ليقدم عليه مبتدئٌ في خوض غمار المضمار القانوني تفوح منه وبقوة نوايا مبيّتة لا صلة لها بسلامة تحقيق أوبسعي الى كشف حقيقة أوبحيادية أوبموضوعية.... فكيف لا تجعلنا بل وتجعل كل شخص يستشعر ريبةً مبررةً مفادها ان القضية ليست بين يدين مسؤولتين حريصتين على العمل وفقاً

للقواعد القانونية والدستورية وبحيادية وموضوعية.. مما يفرض بالنتيجة نقل الدعوى ووضعها بين يدي قاضٍ يقوّم الإعوجاج ويعود للإلتزام بتلك القواعد.

ويُضاف الى ذلك انه من المعروف ان طالبي النقل هما محاميان بالاستئناف منذ عشرات السنين، وايضاً من المعروف ان المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تمنع الملاحقة الجزائية قبل الاستحصال على اذن بالملاحقة من نقيب المحامين، **فهل يعقل ان يتناسى المحقق العدلي هذه الحصانة الاجرائية ولأي سبب وهدف مبيّت؟؟؟!!!!**

٥- الإنتقائية والإستنسابية المعتور بهما القرار الاخير الصادر عن المحقّق العدلي:

في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ اصدر المحقق العدلي قراراً تَم ابلاغه من جانب مجلس النواب اللبناني أقرّ فيه بأن **"الصلاحية الدستورية بالإتّهام"** تعود الى المجلس النيابي، وضمّنه ما مفاده أنّ التحقيقات الاستنطاقية التي قام بها في ملف انفجار مرفأ بيروت، بيّنت **"وجود شبهات جدية"**، على كل من رؤساء الحكومات والوزراء، الذين تعاقبوا على رئاسة الحكومات وعلى تولّي حقائب المال والأشغال والعدل، منذ سنة ٢٠١٣ حتى سنة ٢٠٢٠، بأنّهم"أخلّوا بالواجبات المترتّبة عليهم (على الأقل لجهة معرفتهم وعلمهم بوجود مادة نيترات الأمونيوم المتفجرة في مرفأ بيروت وامتناعهم عن اتخاذ أي قرار او تدبير مجدٍ وفعال من شأنه إبعاد خطر هذه المادة عن العاصمة والمرفأ)،

ولا يخفى على عدالتكم أنّ لعبارة "أخلّوا بالواجبات المترتّبة عليهم" من المدلول الذي يقطع بأنّ ما هو قائمٌ في ذهن المحقّق العدلي وقناعته أنّ الفعل الذي ينسبه لهؤلاء الرؤساء والوزراء ونحن منهم انما هو فعلٌ حاصلٌ **بمعرض ادانهم لمهامهم كرؤساء ووزراء اي انه لصيق بمهامهم ونابعٌ منها وناتج عنها ومرتبط بها وبمناسبة أدائهم لها.....- فمن أين له بعد ذلك أن يتصدّى لملاحقة هذا الإخلال وهو العليم بأنّ أمر التحقيق والإتّهام بشأنها يعود الى المجلس النيابي بحسب الاحكام المرعية الإجراء؟؟؟!!!!!**

في جميع الأحوال، وعلى فرْض أنّ الملاحقة تدخل ضمن اختصاص المحقّق العدلي وظيفياً، يبقى السؤال لماذا هذه الإنتقائية والإستنسابية التي تجسّدت بحصر الإدّعاء بالوزراء علي حسن خليل وغازي زعيتر ويوسف فنيانوس وبالرئيس حسان دياب دون سواهم من سائر الاشخاص الوارد ذكرهم في ذلك الكتاب من بين وزراء ورؤساء وعددهم اثنا عشر؟؟؟؟!!!!!

لماذا لم يدّعِ المحقق على أحدٍ من وزراء العدل الذي سبق ان اعتبر في قراره أنّه تحوم حولهم شبهات جديّة؟!!!

الا تتجافى هذه الانتقائية والاستنسابية مع <u>الحسّ الموضوعي والحيادي</u> الذي يقتضي أن يتّسم بها المحقق العدلي بل كلُّ متولّي لمهمّة قضائية صغيرةً كانت أم كبيرة وكم بالحري ونحن امام قضية على درجة غير عادية من الجسامة كقضية تفجير المرفأ؟؟؟؟!!!!

<u>ثم الاّ يستوقف كلّ عاقل أنّ المحقّق العدلي حصر ادعائه بوزراء سابقين ونواب حاليين ورئيس حكومة ينتمون جميعهم الى خط سياسي واحد ومعروف؟؟؟!!!</u>

أنحن أمام قاضٍ يضطلع بتنفيذ مهمةٍ قضائية أُنيطت به أم أمام منفّذٍ لأجندة سياسية يظهر مدبّروها انهم يتقاطعون مع الخارج في استهداف جهةٍ أخرى وتصويرها وكأنها المسؤولة عن واقعة تفجير المرفأ وعن الدماء التي اريقت والأرواح التي أُزهقت والتدمير الذي حصل؟؟؟!!!!!

كيف له أن يتداول بقراره قبل أن يُصدره-مع قاضٍ ومع شخصٍ ليس قاضياً- هاتكاً بذلك وفي الحالتين سريّة التحقيقات ومسرّباً الخبر للإعلام لكي يؤدي فعله غرضه على مستوى التشهير وتشويه السمعة مما يمسُ من دون وجه حق لا بالأشخاص المعنيين بقراره فحسب بل بالخط السياسي الذي ينتمي اليه هؤلاء.

الا يقتضي أن يستوقفنا جميعاً أنّ قرار المحقق العدلي الأخير، المعتوّر بجميع ما جرى بيانه، احدث شرخاً داخل المجتمع اللبناني، حتى وصل الأمر بتصريح وزير الداخلية والبلديات العميد محمد فهمي لصحيفة الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ بالآتي:

" قرار القاضي صوّان المستند الى الاستنسابية، وعُذراً لن انفذّ، وبالتأكيد لن أطلب من الاجهزة الأمنية أن تنفذ قراراً قضائياً من هذا النوع وليلاحقوني انا اذا ارادوا، المهم لا أخالف ضميري."

اوليس في إنعدام الحيادية والموضوعية اللتين تفصح عنهما حالة الإنتقائية والإستنسابية المذكورتين ما يبرّر <u>بل ويفرض</u> نقل القضية من تحت يد هذا القاضي وصولاً الى وضعها بعد ذلك بين يدي قاضٍ آخر يحرص على التصرّف بمنهجية قضائية صرف موصدة الأبواب تجاه التدخل السياسي لا يستميله اغراء التماهي معها أو مع ايّة حال شعبوية فينأى بنفسه عن الإستعراض ويؤدّي مهامه بموضوعية وحيادية <u>والأهم من هذا يلتزم بالأحكام القانونية والدستورية المرعية الإجراء.</u>

ثالثاً- في القانون:

لمّا كان من المستقرّ عليه أن طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع بحياد المحكمة يقبل عندما يثبت يقيناً من تصرفات القضاة انحياز فاضح يعطي دليلاً قاطعاً عن عدم قدرته على اداء مهمته بعدل ودون انحياز،

(بهذا المعنى قرار رقم ٤٧، تاريخ ٢٠١٣/٦/١١، منشور في مجلة العدل سنة ٢٠١٣ الجزء ٣ صفحة ١٣٠٥/١٣٠٤)

وأن التصرفات او المواقف التي تصدر عن القاضي وتشكل من حيث طبيعتها واهميتها وخطورتها ما يوحي بانه اتخذ موقفاً منحازاً .... مجرّداً نفسه من صفة الحكم ومن النزاهة والعدالة الملازمتين لعمله... تبرّر نقل الدعوى للارتياب المشروع

(قرار محكمة التمييز رقم ٤٠، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ مجموعة باز سنة ٢٠٠٢ الرقم ٤١ الصفحة١٤٠/١٣٩)

(وقرار محكمة التمييز رقم ٩٩/تاريخ ١٩٩٩/١١/١٩ والقرار رقم ٩٦/ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٢).

ولمّا كان لا يخفى على جانبكم ولا سيّما من المعطيات التي سقناها في باب الوقائع أنّ التصرفات بل الإرتكابات كافة الصادرة عن المحقّق العدلي القاضي فادي صوّان والمفنّدة في ذلك الباب تبرّر **بل تفرض** قبول طلبنا الراهن الرامي الى نقل قضية انفجار مرفأ بيروت من تحت يده تمهيداً لوضعها بين يدي قاضٍ آخر **يحرص على التصرّف بمنهجية مختلفة عن المنهجية التي شابت أداء القاضي صوّان، يأتي فيسير في القضية وفقاً لمقاربةٍ قضائية صرف، موصدة الأبواب تجاه كلّ تدّخل يرمي الى امتطائها لتحقيق مآرب ضيّقة؛ قاضٍ يقود ولا يقاد، لا يستسيغ الإستعراض أو الفقاعات الإعلامية ولا ينزلق الى التماهي مع الشعبوية ويؤدّي مهامه بموضوعية وحيادية والأهم من هذا يلتزم بالأحكام القانونية والدستورية المرعية الإجراء.**

لذلـــك

سنداً للمادة ٣٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

ولسائر الأسباب التي ترونها عفواً

نطلب من مقامكم الموقّر:

أوّلاً- إصدار القرار المؤقّت في غرفة المذاكرة بوقف السير بالقضية المتمحورة حول إنفجار مرفأ بيروت والعالقة امام المحقّق العدلي القاضي فادي صوّان، وذلك للإرتياب المشروع.

ثانياً- اصدار القرار النهائي بنقل القضية المذكورة من تحت يدّ القاضي فادي صوّان وذلك للإرتياب المشروع.

ثالثاً- إبلاغ من يلزم.

وتفضلوا بقبول الاحترام

مع جميع التحفظات

بالوكالة

المحامي سامر حسن الحاج

٢٠٢٠/١٢/١٦